

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٧٠

بشأن المرافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا والخاص بإنشاء معهد فني صناعي إيطالي تابع لهيئة الساليزيان ومدارس الساليزيان ومعهد ليوناردو دافينشي في القاهرة وغيرها من المدارس والمعاهد التعليمية الإيطالية في الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا والخاص بإنشاء معهد فني صناعي إيطالي تابع لهيئة الساليزيان ومدارس الساليزيان ومعهد ليوناردو دافينشي في القاهرة وغيرها من المدارس والمعاهد التعليمية الإيطالية في الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية إيطاليا بشأن إنشاء معهد فني صناعي إيطالي تابع لهيئة الساليزيان وبشأن مدارس الساليزيان في (ج . ع . م .) ومعهد ليوناردو دافينشي في القاهرة وغيرها من المدارس والمعاهد التعليمية الإيطالية بالجمهورية العربية المتحدة

بناء على الاتفاقية الثقافية الموقعة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية إيطاليا في ٨ يناير سنة ١٩٥٩ والبرامج التنفيذية لها .

وكذلك بناء على البروتوكول الملحق بالبرنامج التنفيذي للاتفاقية المشار إليها الموقع في ٧ يونيو سنة ١٩٦٧

وأخذاً في الاعتبار التفاهم القائم بين الحكومة الإيطالية وهيئة الساليزيان على إقامة معهد فني صناعي تابع لهيئة الساليزيان تمت رعاية حكومة جمهورية إيطاليا في (ج . ع . م .) .
اتفقت حكومة (ج . ع . م .) وحكومة الجمهورية الإيطالية على ما يأتي :

(أولاً)

المادة ١ - تشي وتجهز هيئة الساليزيان - ومقرها نورين بإيطاليا ومكتبها الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة بروض الفرج بالقاهرة - تحت رعاية الحكومة الإيطالية - معهداً صناعياً فنياً خاصاً بمصروفات بالقاهرة في (ج . ع . م .) على الموقع وفي المبنى المملوك لهيئة الساليزيان .

وسيجت إمكانية إنشاء فروع لهذا المعهد في الاسكندرية والمدن الأخرى بالاتفاق المتبادل .

المادة ٢ - يمثل هيئة الساليزيان بصفتها المالك المعترف به للمعهد والمدارس التي تديرها الهيئة في (ج . ع . م .) في وقت توقيع البروتوكول الحالي (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً باسم المدارس) لدى سلطات الجمهورية العربية المتحدة ، أحد مواطني (ج . ع . م .) ترشحه الهيئة وتوافق عليه وزارة التربية والتعليم .

والمدارس المذكورة آنفاً هي :

- (١) مدرسة إعدادية صناعية بالقاهرة والاسكندرية .
- (٢) مدرسة صناعية ثانوية بالقاهرة والاسكندرية .
- (٣) مدرسة ابتدائية متوسطة وثانوية للجمالية الإيطالية في القاهرة .
- (٤) مدرسة ابتدائية متوسطة لأبناء الجمالية الإيطالية في الاسكندرية .

المادة ٣ - تنفذ الهيئة - بمجرد الموافقة على التواعد الداخلية الخاصة بهذا البروتوكول - جميع الإجراءات لافتتاح المعهد في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه أول أكتوبر سنة ١٩٧٠

المادة ٤ - تكون مناهج وخطط هذا المعهد قائمة على الخطط والمناهج المعمول بها في المعاهد المماثلة في إيطاليا وتكون في مستوى المناهج والخطط المطبقة في (ج . ع . م .) حيث إن الغرض هو إعداد فنيين صاعين طبقاً لاحتياجات خطة التنمية الصناعية في (ج . ع . م .) ، وتحدد المناهج والخطط الدراسية بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم .

وعلى أية حال :

(١) تكون مدة الدراسة خمس سنوات ، تخصص السنتان الأوليان منها لدراسة المواد العامة والعلوم الأساسية ، ويبدأ التخصص الصناعي من السنة الثالثة من الدراسة .

(ب) تتضمن المواد العامة : اللغة العربية والتربية الدينية ، والدراسات الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) وتنتهى مناقجها مع المناهج المطبقة في مدارس وزارة التربية والتعليم .

(ج) تطور خطة الدراسة في السنتين الأوليين بحيث تمكن الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة الذين لا يعرفون اللغة الإيطالية من الحصول على حصيلته مناسبة في هذه اللغة تمكنهم من متابعة الدراسة بالفصول العليا بهذا المعهد .

المادة ٥ - يبدأ المعهد نشاطه في ميدان التخصص الآتية :

(١) الفنون الالكترونية .

(ب) « الميكانيكية .

ويكون إدخال تخصصات أخرى في المستقبل باتفاق الطرفين وطبقا لاحتياجات التصنيع في (ج . ع . م . ع .)

المادة ٦ - يقبل المعهد في الصف الأول منه الطلبة الحاصلين على الإعدادية العامة أو ما يعادلها .

المادة ٧ - يقوم بإدارة المعهد كغيره من مدارس الساليزيان القائمة في (ج . ع . م . ع .) مدير إيطالي تعينه هيئة الساليزيان بموافقة وزارة التربية والتعليم ، ويعاون المدير الإيطالي مدير مصري ترشحه الهيئة وتوافق عليه الوزارة ، وتكون مسئولية الأولى الإشراف على تدريس اللغة العربية والدراسات الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) ويتعاون مع المدير الإيطالي في الإشراف على تطبيق البرنامج وتنظيم النشاط الاجتماعي للطلبة .

المادة ٨ - يكون للمعهد مجلس أعلى يتقدم إليه المدير الإيطالي بخططه المالية والتعليمية ويكون أعضاؤه الدائمون :

(١) وزير التربية والتعليم في (ج . ع . م . ع .) أو من يمثله .

(٢) السفير الإيطالي في القاهرة أو من يمثله .

(٣) الرئيس العام لهيئة الساليزيان أو من يمثله .

(٤) وكيل الوزارة للخدمات التعليمية والعلاقات الخارجية في (ج . ع . م . ع .) أو من يمثله .

(٥) وكيل الوزارة للتعليم الفني في (ج . ع . م . ع .) أو من يمثله .

(٦) المدير الإيطالي للمعهد ويكون في الوقت نفسه أمين سر المجلس .

وللمجلس أن يضم أعضاء مصريين أو إيطاليين يمثلون الشركات أو المؤسسات الصناعية التي تظهر اهتماما خاصا بالمعهد وتكون مهمة هذه المجلس هي الإشراف على تطور المعهد وإدارته ومعاونة الخريجين في الحصول على أعمال تلائم ما حصلوا عليه من مهارات أثناء دراستهم بالمعهد .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل سنة في مقر المعهد .

المادة ٩ - تعنى الجمهورية العربية المتحدة الآلات والتجهيزات والمواد المستوردة للمعهد والتي توافق عليها وزارة التربية والتعليم من جميع الضرائب والإجراءات الجمركية ما دام استيرادها للأغراض التعليمية للمعهد .

المادة ١٠ - تمنح حكومة (الج . ع . م . ع .) هيئة الساليزيان الحق - وبدون تحويل عملة - في استيراد أربعة أوتوبيسات كل أربع سنوات مع إعفائها من الرسوم الجمركية وفي نهاية السنوات الأربع يمكن للهيئة أن تبيع هذه السيارات بعد دفع الرسوم الجمركية وفقا لحالة هذه السيارات في ذلك الوقت والتعريف الجمركية المقررة وقت بيعها .

ومن المفهوم أن استخدام هذه الأوتوبيسات سيكون قاصرا على المعهد والمدارس الواردة في هذا البروتوكول .

المادة ١١ - يمنح خريجو المعهد دبلوما في الدراسات الصناعية يعتبر معادلا للدبلومات الصناعية التي تمنحها كل من الحكومتين المصرية والإيطالية في هذا المستوى ، وتطبيقا لهذه المادة يسمح لخريجي الهيئة والمعاهد المشابهة بإتمام دراستهم العالية في الكليات والمعاهد العالية في (ج . ع . م . ع .) وإيطاليا بشرط استيفائهم شروط الالتحاق بالجامعات في كلا البلدين .

المادة ١٢ - تقدم هيئة الساليزيان - في حدود ما تسمح به ميزانية المعهد - عندا من المنح سنويا إلى إيطاليا ، وتكون هذه المنح من نوعين :

(١) منح تدريبية صيفية لطلبة متفوقين يختارهم مجلس إدارة المعهد (الذي سيتشكل بموجب اللائحة الداخلية للمعهد) .

(ب) منح علمية وتدريبية للفنيين من (ج . ع . م . ع .) بغرض إندماجهم للتدريس في هذا المعهد أو المعاهد المشابهة في (ج . ع . م . ع .) ويكون اختيار المرشحين لهذه المنح بموافقة وزارة التربية والتعليم .

وهذه المنح خارجة عن المنح الواردة في البرنامج التنفيذي للاتفاق الثنائي بين (ج . ع . م . ع .) وجمهورية إيطاليا .

(رابعا)

المادة ١ - تحت حكومة (ج.ع.م.) - إمكان منح المدرسين النظاميين حامل تصاريحات العمل الذين تسلمهم الحكومة الإيطالية إلى مدارس الحالية الإيطالية وإلى معهد ليوناردو دافينشى وإلى معهد الساليزيان الصناعى الإيطالى ومدارس الساليزيان الأخرى وإلى المعهد الثقافى الإيطالى وإلى المدارس والمعاهد الإيطالية الأخرى فى (ج.ع.م.) بعض التسهيلات والإعفاءات التى يتفق عليها الجانبان وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

ويتم تبادل خطابات بين الطرفين فى أقرب وقت لتحديد الإعفاءات والتسهيلات المذكورة أعلاه .

ويعمل بهذا البروتوكول ابتداء من يوم توقيعه ولمدة غير محدودة ، ويمكن وقف العمل به بناء على إخطار قبل سنة من بدء العام الدراسى التالى .

أبرم فى القاهرة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ من أصلين .

عن الجمهورية العربية المتحدة عن الجمهورية الإيطالية

ملحق

كشف بأسماء المدارس والمؤسسات التعليمية

الخاصة بالحالية الإيطالية فى الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة :

(١) معهد الساليزيان دون بوسكو (روض الفرج) .

مدرسة ابتدائية .

» متوسطة .

» ثانوية .

(٢) معهد سان فرانسيسكو داسيسى (الانتكخانه) .

مدرسة ابتدائية .

» متوسطة .

» ثانوية .

(٣) مدرسة الساندرو ماترونى (مصر الجديدة) .

» ابتدائية .

» متوسطة .

» فنية تجارية .

(٤) مدرسة سان جيسى (الزمالك) .

» ابتدائية .

المادة ١٣ - تصدر هيئة الساليزيان بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم اللوائح الداخلية التى تنظم العمل وطريقة قبول الطلبة وتحدد مصروفات الدراسة بالمعهد وفقا للبادئ العامة الواردة فى هذا البروتوكول .

المادة ١٤ - تستمر المدارس (انظر المادة ٢) فى العمل طبقا للبرنامج واللوائح الحالية وكل تعديل ضرورى مستقبلا يكون باتفاق الجانبين .

المادة ١٥ - تطور هيئة الساليزيان النظام الحالى فى مدارسها الإعدادية الصناعية فى (ج.ع.م.) ليتفق مع النظام المعمول به فى المدارس الإعدادية لغات فى (ج.ع.م.) وتدرس اللغة الإيطالية ذات المستوى الرفيع فى هذه المدارس وتستخدم اللغة الإيطالية فى تدريس بعض المواد بموافقة وزارة التربية والتعليم .

المادة ١٦ - للمعهد والمدارس الحق فى استخدام الأجانب للتدريس والأعمال الفنية والإدارية دون التقيد بنسبة مئوية معينة بشرط أن يكون استخدامهم بموافقة سابقة من وزارة التربية والتعليم .

(ثانيا)

المادة ١ - تحتفظ الحكومة الإيطالية بملكيتها لمبنى معهد (ليوناردو دافينشى) بالقاهرة والأراضى الملحقة به اعترافا طبيعيا - فيما يختص بالأراضى - بصلاحيته المقدم الموقر أصلا بين الحكومتين سنة ١٩٠١

المادة ٢ - للمعهد الحق كما كان يفعل حتى الآن - فى قبول طلبة مصريين ومن جنسيات أخرى ويحتفظ بنظامه التعليمى والإدارى الحالى الذى توافق عليه السلطات المختصة فى (ج.ع.م.) وكل تعديل ضرورى مستقبلا يكون بالاتفاق بين البلدين .

(ثالثا)

المادة ١ - المدارس والمعاهد التعليمية الخاصة بالحالية الإيطالية فى (ج.ع.م.) - (انظر الملحق) تستمر فى العمل وفقا لنظمها التعليمى والإدارية الحالية ، وأى تعديل ضرورى فى المستقبل يكون بالاتفاق بين الجانبين .

المادة ٢ - أى مشكلة تنشأ فيما يختص بالطريقة التى تدار بها المدارس والمعاهد الإيطالية الأخرى فى (ج.ع.م.) يتم حلها فى لجنة مشتركة وفقا للبروتوكول الملحق بالبرنامج التنفيذى الثالث للاتفاق التام بين البلدين .

الاسكندرية :

(١) معهد الساليزيان دون بوسكو (باب سدره) .

مدرسة ابتدائية .

« متوسطة .

(٢) معهد ماريا أوزيليا ترين (باب شرق) .

مدرسة ابتدائية .

« متوسطة .

« فنية تجارية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا والخاص بإنشاء معهد فني صناعي إيطالي تابع لهيئة الساليزيان ومدارس الساليزيان ومعهد ليوناردو دافينشي في القاهرة وغيرها من المدارس والمعاهد التعليمية الإيطالية في الجمهورية العربية المتحدة .

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا والخاص بإنشاء معهد فني صناعي إيطالي تابع لهيئة الساليزيان ومدارس الساليزيان ومعهد ليوناردو دافينشي في القاهرة وغيرها من المدارس والمعاهد التعليمية الإيطالية في الجمهورية العربية المتحدة ، ويعمل به اعتباراً من ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠

تحريراً في ١٨ أغسطس سنة ١٩٧٠

محمد رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة بمدينة جرجا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة بمدينة جرجا بمحافظة سوهاج على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٤ لسنة ١٩٧٠

بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لخمسة أشخاص المرشحة أسمائهم بالكشف المرفق (هشام نوري محمد تميم خطاب وآخرين) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر